

Distr.: General
2 July 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال

أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجع على استغلال الغير

تقرير من الأمانة

أولاً - مقدمة

١- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى الأمانة، في قراره ٢/٥، المعنون "تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، إدراكاً منه لما توفره العوامل الاجتماعية-الاقتصادية مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص من تربة خصبة للاتجار بالأشخاص، وتأكيداً منه على ضرورة أن تسعى السياسات الشاملة لمنع الجريمة، بالتآزر مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية وسياسات العدالة وحقوق الإنسان، إلى معالجة الأسباب الجذرية لجريمة الاتجار بالأشخاص، أن تقدّم إليه، في

* CTOC/COP/2012/1.

180712 V.12-54645 (A)



دورته السادسة، تقريراً يضم أمثلة عن أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجع على استغلال الغير، وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة أمثلة من هذا القبيل، إن وجدت، قبل دورة المؤتمر السادسة من أجل تيسير هذه العملية.

٢- وتنص الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول أن تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل التصدي للطلب الذي يعزز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

٣- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عُُمِّت مذكرة شفوية على جميع الدول الأعضاء تدعوها إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قبل يوم ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ عن أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجع على استغلال الغير، حسب التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢، عُُمِّت مذكرة شفوية أخرى على الدول الأعضاء تطلب تلك المعلومات في موعد أقصاه ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

٤- وقد وردت ردود من الدول التالية حتى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢: أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إيرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، السلفادور، السويد، سويسرا، الصين، عمان، غواتيمالا، فرنسا، قطر، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، المكسيك، موريشيوس، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- ويتضمن هذا التقرير تحليلاً للردود الواردة من الدول، مع التركيز على الممارسات الجيدة المصممة خصيصاً، وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، للتصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجع على استغلال الغير.

٦- وقد قدّمت الدول تقارير عن التدابير التشريعية العامة والخاصة أو التدابير الأخرى التي اتخذت لدعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وبخاصة الفقرة ٥ من المادة ١١. ويرد موجز مواضيعي لهذه التدابير في هذا التقرير.^(١)

(١) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن الاتجار بالأشخاص في تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/2).

ثانياً - موجز للردود ألف - الإطار القانوني

- ٧- قدّمت الدول تقارير عن التدابير التشريعية المتّخذة لتجريم الاتجار بالأشخاص وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص. وتشمل هذه التدابير إضافة تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية، وتصنيف الاتجار بالأشخاص على أنه جريمة خطيرة وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتجريم الاتجار المحلي وتحديد ظروف مشددة للعقوبة مرتبطة بالمشاركة في تنظيم إجرامي.
- ٨- وأبرز بعض الدول الطابع العابر للحدود الوطنية لتشريعاتها باعتباره عنصراً هاماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص في الخارج، لا سيما في سياق السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال. وأشارت الدول التي أبلغت عن وجود تشريعات عابرة للحدود الوطنية لديها أن ذلك عنصر هام في استراتيجياتها لخفض الطلب، لا سيما في حالة الاتجار بالأطفال لاستغلالهم جنسياً.
- ٩- وقدّمت عدة دول معلومات عن قوانين ومدونات العمل الرامية إلى دعم مكافحة الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم في السخرة. وأشار بعضها إلى وجود تشريعات محددة لديها تنظّم ظروف العمل، وخاصة للعمال الأجانب.
- ١٠- وأشار بعض الدول إلى تشريعاتٍ محدّدة وُضعت لمواجهة مسألة الطلب مباشرة بتحديد مسؤولية أصحاب العمل عن إدارة سلاسل التوريد.
- ١١- وعالج بعض الدول مسألة الطلب باعتماد تشريعات وطنية تحظر الإعلان عن الخدمات الجنسية وتجريم شراء هذه الخدمات. وأوضحت تلك الدول أن هذه التشريعات تهدف إلى القضاء على عوامل الجذب الرئيسية في الاتجار بالأشخاص لاستغلال الجنسي.
- ١٢- وسلّطت عدة دول الضوء على أهمية التصدي لمسائل الاتجار بالأشخاص والطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجّع على استغلال الغير على الصعيدين الإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، أشارت الدول إلى الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول الاتجار في الأشخاص، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، واتفاقية حماية الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان.

باء- التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني

١٣- بغية ضمان فعالية التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، اتخذ العديد من الدول خطوات لتنسيق هذه الأنشطة على الصعيد الوطني. واعتمدت عدة من الدول التي قدمت مساهمات في هذا التقرير نهجاً هيكلياً بإنشاء وحدات لتنسيق مكافحة الاتجار بالبشر، بغية تعزيز الفعالية والحد من ازدواجية الجهود. وعزز بعض الدول التنسيق على المستوى الوزاري بإنشاء لجان مشتركة بين الوزارات لتنسيق وتنفيذ تدابير شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي دول أخرى، أنشئت وحدات على صعيد الشرطة أو على صعيد النيابة العامة. وأنشأ بعض الدول مجموعة من الوحدات المتخصصة في قطاعات مثل الشرطة والنيابة العامة والهجرة والصحة واللجوء وفتيش العمل، بغية ضمان مشاركتها في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

١٤- وأفاد بعض الدول بأن هناك طريقةً جيّدةً لضمان فعالية الاستراتيجيات أو السياسات أو الخطط الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ألا وهي إنشاء مكتب لمقرر وطني أو آليات أخرى تتعلق بالاتجار بالأشخاص. وتركز هذه الآليات على رصد وتقييم التنفيذ، وتقديم توصيات من أجل تحسين المستوى التشغيلي. كما يستعرض بعض الآليات التشريعات بغية تحديد ما إذا كانت تتصدى للاتجار بالأشخاص على نحو شامل في سياق التغيير المطرد في الأنماط والتدفقات.

١٥- ومن الممارسات الجيدة الأخرى التي حدّدها بعض الدول إنشاء آليات مثل منصب مقرر وطني أو أمين مظالم أو هيئات تنظيمية أخرى في قطاعات معينة وبخاصة الهيئات المختصة لرصد حقوق العمال (من الرعايا أو الأجانب) والحقوق المرتبطة بمكان العمل والتأكد من أن العمال المستضعفين يعاملون وفقاً لقانون العمل.

١٦- كما أن بعض الآليات التي أُبلغ عنها تُركّز بالخصوص على شروط عمل فئات مثل النساء والشباب والعمال الأجانب المؤقتين؛ وتقييم صحة عروض العمل، وبخاصة المقدمة منها للعمال الأجانب، سواء كانوا مؤقتين أم لا؛ وضمان الامتثال الإجمالي لأرباب العمل لقواعد ولوائح العمل المعمول بها. وذكّر أن عقوبات فُرضت على غير الممثلين.

جيم- بناء القدرات والبحوث والتوعية

١٧- سلّط معظم الدول الضوء على إحدى الممارسات الجيدة المتمثلة في تدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية ومفتشي العمل، والسلطات الاجتماعية، وواضعي السياسات، والموظفين

المدنيين، والعاملين بالقنصليات المعنيين بمسألة الاتجار بالأشخاص. كما أوصى بعض الدول بأنشطة التدريب أو التوعية لأرباب العمل والعاملين، بغية مكافحة الطلب على وجه التحديد. وذكُرت فئات محددة من أرباب العمل والعاملين، وهي أرباب العمل في قطاعات الصناعة التي قد تكون أكثر عرضة للاتجار في الأشخاص، وأرباب العمل والعاملون المسؤولون عن إدارة سلاسل التوريد، وبخاصة فيما يتعلق بالعمليات الواسعة النطاق.

١٨- وقدّم بعض الدول مساهمات بشأن الممارسات الجيدة مع التركيز على نظام العدالة الجنائية. وذكُر، بالإضافة إلى التدريب على مكافحة الاتجار بالأشخاص بوجه عام، التدريب على أساليب التحري الخاصة، فضلا عن التحقيقات المالية وتجميد الأصول واستردادها.

١٩- ومن الممارسات الجيدة التي حُدِّدت توفير برامج تستهدف مختلف فئات المهنيين أو مختلف مجالات العمل. وأشار بعض الدول على وجه الخصوص إلى وكالات السفر، بهدف التوعية بالسياحة الجنسية. وذكر بعض الدول الحاجة إلى إذكاء الوعي في مجتمعات محلية معينة، بما في ذلك المجتمعات التي تتمتع بامتيازات وحصانات وتسهيلات، مثل السلك الدبلوماسي.

٢٠- وسلّطت عدة دول الضوء على توعية الجمهور باعتبارها إحدى الممارسات الجيدة، ودعت إلى بذل جهود للتوعية على الصعيد المحلي، من خلال المدارس والمكتبات والمجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر بعض الدول أنه يمكن توعية الجمهور من خلال أنشطة أخرى، مثل وضع علامات على المنتجات تؤكد عدم إنتاج السلع عن طريق استغلال الأطفال أو نشر قائمة بالسلع التي تأتي من بلدان توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الأطفال استخدموا فيها لإنتاج تلك السلع.

٢١- وأشار بعض الدول إلى أنشطتها في مجال البحث فيما يتعلق بصناعات وجماعات محددة قد تطلب الحصول على أعمال أو خدمات أو سلع تشجّع على استغلال الغير. كما ذكرت دول أخرى إجراء بحوث فيما يتعلق بالطلب على الخدمات الجنسية ومسؤولية العملاء.

دال- الوقاية والحماية والمساعدة

٢٢- من أجل الشني عن الطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجّع على استغلال الغير، عملا بروتوكول الاتجار بالأشخاص، طرحت عدة دول ممارسات جيدة تعالج مسألة التوريد، لأنّ قطع الإمدادات، حسب رأي تلك الدول، سيؤثّر بطريقة غير

مباشرة على الطلب. وبالإضافة إلى تدابير التوعية المذكورة أعلاه، أنشأ بعض الدول برامج لدعم العاطلين عن العمل من خلال توفير فرص التعليم العالي، والدعم الاجتماعي وإعانات البطالة. ووُضعت هذه التدابير للحد من تعرض فئات العاطلين عن العمل، وبخاصة النساء، للاستغلال والاتجار بالأشخاص.

٢٣- وألقت الدول الضوء على حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص باعتبارها وسيلة للحد من معاودة الوقوع ضحية الاتجار مجدداً، ومن ثم إمكانية تخفيض العرض، باعتبارها أحد الممارسات الجيدة. وتشمل تدابير الحماية والمساعدة التي اقترحتها الدول برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، وتقديم الدعم القانوني والنفسي والطبي لضحايا الاتجار بالأشخاص، ووضع إجراءات تشغيل موحدة وآليات للإحالة ضمناً لتلبية احتياجات ضحايا الاتجار بالأشخاص بصورة شاملة.

٢٤- وأشار بعض الدول إلى توفير الرعاية لضحايا الاتجار بالأشخاص، والتشديد على أهمية التعاون مع مقدمي الخدمات. وسُلط الضوء كذلك على إنشاء مآوي لضحايا الاتجار بالبشر بوصفه طريقة جيدة لضمان عدم وقوعهم ثانية ضحايا للاتجار. وأنشأ بعض الدول صناديق مخصصة لتقديم الدعم المالي للإدارات والدوائر والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم لضحايا في بلدانهم ولمواطبيها في الخارج.

٢٥- وأنشأت عدة دول آليات لمساءلة أرباب العمل، يسمح بعضها بالرصد الاستباقي لبعض القطاعات في مجال تبين أنه عرضة للاتجار بالأشخاص. وتشمل هذه المجالات البناء والزراعة والسياحة والعمل المنزلي والعمل بمناجم الفحم تحت الأرض. وقد أنشأ بعض الدول قواعد سلوك لوكالات السفر، ولا سيما فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال والسياحة الجنسية. وأشار إلى مسألة الاتجار بالأشخاص في عرض البحر، وبخاصة فيما يتعلق بصعوبة رصده، ومن الممارسات الجيدة التي اقترحتها هذه الدول القيام بدوريات في المياه الساحلية.

٢٦- وذكر بعض الدول إحدى الممارسات الجيدة المتمثلة في رصد عرض الخدمات الجنسية والطلب عليها وطنياً في سياق التصدي لظاهرة البغاء بوجه عام، حيث جرّمت في التشريعات الوطنية. ووضعت هذه الدول تدابير أخرى تركز على قطع الإمداد بالخدمات الجنسية عن طريق حظر الإعلان عنها وإغلاق المباني المستخدمة لتقديم هذه الخدمات.

٢٧- وأشار بعض الدول إلى أنه يمكن أيضاً الحد من الطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجّع على استغلال الغير من خلال منع إصدار تصاريح عمل لغير المواطنين

وفرض رقابة صارمة عليه. وعلاوة على ذلك، فإن من شأن وضع إجراءات لدعم اتباع ممارسات أخلاقية في مجال المشتريات ضمان عدم إنتاج السلع عن طريق الاتجار بالأشخاص لاستغلالهم في السخرة. وذكر بعض الدول مراجعة حسابات الموردين بوصفها أحد الممارسات الجيدة، بالإضافة إلى دعم إدارة المشتريات وسلاسل التوريد.

٢٨- وأبرز بعض الدول الحاجة إلى حماية حقوق العمال الأجانب من خلال مقارنة حالتهم بوضع العمال المحليين وضمن استفادتهم من المساواة في المعاملة. وذكر خدم المنازل على وجه الخصوص في الردود الواردة، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات وتسهيلات. وأشار إلى إحدى الممارسات الجيدة في هذا الصدد وهي اشتراط السلطات الوطنية وجود عقد مكتوب، وإجراء مقابلة مع العامل على انفراد، ووضع معايير الحد الأدنى للأجور التي يتعين على الشخص أو الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات احترامها. وقد أوصي بأن تتضمن هذه العقود الحد الأقصى لعدد ساعات العمل في الأسبوع، وإشارة إلى توفير سكن ملائم، وفقا للمعايير التي وضعتها السلطات الوطنية، وإمكانية تغيير خادم المنزل رب عمله برب عمل آخر بنفس الامتيازات.

٢٩- ومن الممارسات الأخرى المذكورة، فيما يتعلق بالتأثير غير المباشر على الطلب بمعالجة العرض، إنشاء خطوط اتصال مباشرة لفئات مثل العمال المهاجرين، وضحايا الاتجار بالأشخاص والأجانب. وينبغي أن تكون خطوط الاتصال المباشرة هذه متاحة بلغات تفهمها فئات المهاجرين المعنيين.

هاء- التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي

٣٠- أشار معظم الدول إلى ضرورة التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجع على استغلال الغير، وفقا لما يرد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، في سياق التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي. وألقت عدة دول الضوء على عقد اتفاقات ومذكرات تفاهم ثنائية بين البلدان الأصلية وبلدان المقصد.

٣١- وذكر بعض الدول البرامج الثنائية التي وضعتها لبناء القدرات في البلدان الأصلية. وتتراوح أهداف تلك المشاريع بين تقديم المعونة الإنمائية والتوعية بشأن حقوق العمال المهاجرين لضمان وجود مواد ونشرات وخطوط اتصال مباشرة ومعلومات للتوعية في بلدان المقصد بلغة يفهمها العمال المهاجرون. ونفذت مشاريع ثنائية أخرى في شكل برامج تبادل/زيارة للسلطات المختصة، وخاصة العاملين في مجال العدالة الجنائية، لتعزيز تبادل المعلومات ومهارات التعاون الدولي.

- ٣٢- وذكر العديد من الدول تعزيز تعاون أجهزة الشرطة الدولية، بوسائل منها تعيين ملحقين من الشرطة في الخارج وتبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها من المعلومات.
- ٣٣- وسلط الضوء على وضع خطط عمل إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص باعتبارها وسيلة جيدة لتنفيذ سياسات واستراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذًا شاملاً. كما سلط الضوء على بروتوكول الأقصر، وهو مجموعة من المبادئ التوجيهية للشركات لتنفيذ النقاط الأساسية لإعلان أثينا الخاص بالمبادئ الأخلاقية.^(٢) ويركز البروتوكول على السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، وتوعية الجمهور، وتتبع سلاسل التوريد، ومؤازرة الحكومة وتعزيز الشفافية.

ثالثاً - الاستنتاج

- ٣٤- هذا التقرير يسلط الضوء على ما اتخذته عدة دول من خطوات هامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، والتصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجع على استغلال الغير، حسب التعريف الوارد في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بصفة خاصة. وقد التزمت الدول الأعضاء، في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٩٣) التي اعتمدت في عام ٢٠١٠، بزيادة ودعم جهود الوقاية المبذولة من خلال التركيز على الطلب الذي يشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة جراء الاتجار بالأشخاص، وكذلك تعزيز حملات التوعية للحد من الطلب ونشر أفضل الممارسات في تنفيذ هذه الحملات. وعلاوة على ذلك، قررت الدول، في خطة العمل العالمية، اتخاذ وتنفيذ تدابير محددة على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر بغرض استغلالهم في العمل والسعي إلى إطلاع المستهلكين على هذه التدابير. وبالمثل، يُوجّه معظم الصكوك والاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية لمكافحة الاتجار الانتباه إلى الشني عن الطلب.
- ٣٥- ويبيّن هذا التقرير أنه على الرغم من اتخاذ الدول خطوات لمواصلة دعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، فهناك أمثلة قليلة على اتخاذ مبادرات ملموسة للحد من الطلب بالمقارنة بالمبادرات التي تهدف إلى التصدي للعرض. ولم يساهم سوى بعض الدول في التقرير، ولم يُقدّم معظم الدول معلومات عن تأثير أنشطتها التي تهدف إلى التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص.

(2) لمزيد من المعلومات حول "إعلان أثينا الخاص بالمبادئ الأخلاقية"، انظر

<http://www.endhumantraffickingnow.com/documents/AEP/AEP%20Arabic.pdf>

٣٦- ويمكن إعداد أنشطة فعّالة للحد، وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، من الطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجّع على استغلال الغير بالاستفادة من الممارسات الجيدة التي تقدمها الدول إلى الأمانة. ومن شأن إجراء المزيد من البحوث دعم عمل الدول وأصحاب المصلحة المعنيين في هذا المجال، حسب ما أوضحه العديد من الدول التي اضطلعت بأنشطة بحث متعلقة بقطاعات معينة، على سبيل المثال.

٣٧- ويُشجّع معظم الدول التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني، وكذلك التعاون الإقليمي والدولي. ويتيح ذلك إطارا إيجابيا لإجراء المزيد من المناقشات والأنشطة فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد للقيام، وفقا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، بالتصدّي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجّع على استغلال الغير.